قرار تعقيبي مدني عدد 6200

مؤرخ في 19 جانفي 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : اجتماعي.

مراجع : الفصول 6 و14 و22 و23 من م.ش.

مفاتيح : غياب عن العمل، هفوة خطيرة، عزل.

المبدأ :

تغيب المعقب ضده عن العمل بدون مبرر أو رخصة من مؤجره يعد هفوة فادحة تبرر عزله من طرف المعقبة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9 نوفمبر 2000 من الاستاذ محمد الهادفي.

نيابة عن : مركزية الحنيب بالوطن القبلي في ش.م.ق.

ضد : احمد.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 19528 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 2000/2/3 والقاضي بالنقض واعتبار الطرد الذي تعرض له العامل من قبيل الطرد التعسفي والزام المستانف ضدها في ش.م.ق. بان تؤدي للمستانف 737.402 عن الاجرة غير الخالصة لشهر اكتوبر 1979 و147804 عن منحة عدم الاعلام بالطرد و800 د عن منحة الانتاج و الشهر 13 و734.402 د عن منحة الراحة السنوية و300 د عن منحة الاعياد الرسمية و50 د عن منحة لباس الشغل و3800 د لقاء غرامة الطرد التعسفي مع مائتي دينار عن اتعاب التقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده في 2000/11/22 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2000/10/25 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 28 نوفمبر 2000.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2000/12/29 والرامية الى طلب النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ضد المعقبة عارضا انه انتدب للعمل لديها منذ سبتمبر 1992 باجرة قدرها 737.402 د وفي اكتوبر 1997 اطرد من العمل بدون مبرر فقام طالبا الحكم له بالمبالغ المبينة بالاصل.

فردت على ذلك المعقبة قولا ان المدعي تخلى عن عمله من تلقاء نفسه وتغيب وقد قامت بمراسلته بتاريخ 12/26 /1997 وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية ومنها فشل المحاولة الصلحية اصدرت محكمة البداية حكمها برفض الدعوى بناء على ان اثبات الطرد التعسفي محمول على المدعي طبق الفصل 420 من م.ا.ع.

وحيث استانف المدعي هذا الحكم قولا ان عبء الاثبات على المدعى عليه اي المؤجر في القضايا العرفية خاصة وانه اثبت حصول الطرد وقد رفع امره الى تقنية الشغل التي اجرت عدة جلسات صلحية مضيفا ان تغيبه عن العمل كان لايام محدودة وذلك لمرضه طالبا النقض والحكم لصالح الدعوى.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بالنقض ولصالح الدعوى كيفما هو مبين بالطلع بناء على ان الطرد ثابت باقرار ممثل المطلوبة بذلك وانه لم يثبت بانه دعى العامل للرجوع الى سالف عمله وانه رفض ذلك.

وحيث تعقبت الطاعنة هذا الحكم نسبة له ما يلي :

1) تحريف الوقائع :

قولا انه ورد بالحكم المطعون فيه ان المعقبة اعترفت ضمنيا بحصول الطرد وان ادعاء المعقب ضده تعرضه للطرد من البداية كان ثابتا باقرارها وهو قول يتجافى والواقع باوراق الملف لكون المعقبة نفت الطرد.

2) الخطأ في تطبيق القانون :

قولا ان الحكم المطعون فيه لما اقام قضاءه على اعتبار ان عبء اثبات الطرد في المدة الشغلية محمول على المؤجر في حين ان القانون وفقه القضاء ذهب الى خلاف ذلك.

3) ضعف التعليل :

قولا انه بملاحظة الحكم المنتقد يتضح انه اعتمد على ملحوظة متفقد الشغل التي جاء بها ان الطاعنة قد اعترفت ضمنيا بحصول الطرد وهو قول مخالف لاحكام الفصل 432 من م.ا.ع. علاوة على انه لاشيء بقانون الشغل يلزم المؤجر بتوجيه مكتوب الى العامل المتقاعس عن العمل يدعوه للرجوع اليه.

4) هضم حقوق الدفاع :

قولا ان الطاعنة نازعت في المستحقات الشغلية ذلك ان المعقب ضده انقطع عن العمل من 1997/9/12 وانه طلب اجرة شهر اكتوبر 1997 وانه لم يعمل سوى جزئيا فقط من السنة المطلوبة وان العدد الصناعي مفقود كي تمنح منحة الانتاج و قد تمتع بالراحة السنوية و لا يمكن له المطالبة بمنحة الاعياد الرسمية لخلو الاتفاقية من التنصيص عليها والحكم المطعون فيه غفل عن ذلك طالبة النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن الفرع الاخير من المطعن الاخير :

حيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على القائم به.

وحيث اضاف الفصل الموالي انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه و عدم لزومه له.

وحيث اقتضى الفصل 427 من نفس المجلة ان البينات المقبولة قانونا خمسة وهي اقرار الخصم والحجة المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين والامتناع من الحلف.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان المعقب ضده اثبت العلاقة الشغلية بداية ونهاية واجرا وان المعقبة لم تدل بما يفيد عدم تزود الاجير المطلوب عن تلك الفترة السابقة لانتهاء العلاقة الشغلية بل تبين من اوراق القضية انها لم تنازع في استحقاقه لها لدى محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن باقي المطاعن لاتحاد الرد عنها :

حيث اقتضى الفصل 6 الجديد من م.ش. في فقرته الاخيرة انه تثبت العلاقة الشغلية بجميع وسائل الاثبات.

وحيث اقتضى الفصل 42 من م.ا.ع. يعد السكوت رضا او تصديقا من شخص اذا وقع التصرف في حقوقه بمحضره او اعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيء ولم يكن له في سكوته عذر معتبر.

وحيث يتبين من اوراق القضية وخاصة محاضر المحاولات الصلحية ان الطرفين متصادقان على قطاع العلاقة الشغلية بينهما كما جاء بعريضة الدعوى وان الخلاف بينهما انحصر حول المتسبب في ذلك.

وحيث اثبت المعقبة بما يفيد التنبيه على المعقب ضده بالرجوع الى عمله اثر تخلفه عن الحضور ابتداء من 12 سبتمبر 1997 وذلك حسب الرسالة المضمونة الوصول المظروفة بالملف عدد 365 في 12 سبتمبر 1997.

وحيث يتبين من جهة اخرى ان المعقب ضده اكتفى للرد على تلك الرسالة بالادلاء بشهادة الطبيب تفيد ان حالته الصحية تستوجب الراحة ابتداء من 22 سبتمبر 1997 التي فضلا عن منازعة المعقبة في صحتها واثباتها انها شهادة مجاملة حسب شهادة الطبيب المراقب المظروفة بالملف فان المعقب لم ينازع في غيابه عن عمله قبل تلك الرخصة وذلك بداية من 12 سبتمبر 1997 طبق ما جاء في التنبيه ولم يدل بما يفيد شرعية ذلك الغياب الامر الذي يعد تصديقا واعترافا بما جاء بذلك التنبيه.

وحيث ان ثبوت تغيب المعقب ضده عن عمله ابتداء من 12 سبتمبر 1997 بدون مبرر او رخصة من مؤجره على النحو السالف بيانه يعد هفوة فادحة تبرر عزله من طرف المعقبة ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد اساءت تطبيق احكام الفصول المشار اليها وخرقت احكام الفصول 14 الجديد و14 رابعا و22 و23 الجديدين و23 مكرر و120 من م.ش. مما يتعين معه قبول جملة هذه المطاعن.

وحيث ان نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الفروع المذكورة وعلى ذلك الاساس لم يعد معه ما يدعو لاعادة النظر في الحكم الابتدائي بشانها مما يتجه معه النقض بدون احالة طبق الفصل 177 من م.م.م.ت.

وحيث يتجه الاذن بارجاع المال المؤمن مقابل الفروع المنقوضة بموجب وقف التنفيذ لمن امنته طبق الفصول 194 و197 و150 من نفس المجلة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منح الراحة خالصة الاجر ومكافاة نهاية الخدمة والاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي بدون احالة وارجاع مبلغ تسعة واربعين وسبعمائة وستة الاف دينار وملـيمات 206 (6749.206 د) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنته.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الجمعة 2001/01/19 عن الدائرة العاشرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبمحضر المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه